الاتحاد للتأمين
UNIONINSURANCE

المادة	النص الاصلي	النص المقترح مع اظهار التعديلات المقترحة	سبب التعديل	السند القانوني	ملاحظات المصرف المركزي
6	رأس مال الشركة المصدر هو 330,939,180 درهم (ثلاثمائة وثلاثون مليون وتسعمائة وتسعة وثلاثون ألف ومائة وثمانون درهـــم) قيمة كل سهم 1 (واحد) درهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية متساوية مع بعضها البعض من كافة الحقوق.	رأس مال الشركة المصدر هو 230,000,000 درهم (مئتان وثلاثون مليون درهم) قيمة كل سهم 1 (واحد) درهم مدفوعة بالكامل وجميعها أسهم نقدية متساوية مع بعضها البعض في كافة الحقوق.	وفق الخطة المقدمة الى المصرف المركزي فإنه من المقرر إطفاء الخسائر المتراكمة من خلال تخفيض رأس المال وذلك من خلال إلغاء عدد من الأسهم وذلك ما يعادل 101 مليون سهم والباقي يتم إطفاءه من خلال الاحتياطي القانوني بمبلغ وقدره 19.9 مليون، والاحتياطي الاختياري (النظامي) مبلغ وقدره 21.8 مليون الأمر الذي يتطلب تعديل النظام الأساسي .	المادة 204 ، 205 من قانون الشركات التجاري	
63	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً لما يلي :- 1 – تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتياطي قدراً يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع. 2 – تقتطع (10%) عشرة بالمائة اخرى من صافي الأرباح لحساب الإحتياطي النظامي ويقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العمومية بناءً على إقتراح مجلس الإدارة أو إذا بلغ (50%) خمسون بالمائة من رأس مال الشركة المدفوع. ويستخدم هذا الإحتياطي في الأغراض التي تقررها الجمعية العمومية بناءً على إقتراح من مجلس الإدارة.	توزع الأرباح السنوية الصافية للشركة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الاخرى وفقاً لما يلي :- 1 – تقتطع (10%) عشرة بالمائة من صافي الأرباح تخصص لحساب الإحتياطي القانوني ويوقف هذا الإقتطاع متى بلغ مجموع الإحتيـاطي قـدراً	إلغاء الإحتياطي الاختياري (النظامي) من خلال اصدار قرار من الجمعية العمومية للشركة هذا بالنسبة للفقرة الثانية من المادة. اما الفقرة رقم 3 هذا الحكم ورد في القانون رقم 8 لسنة 1984 وتم الاستغناء عنه في القوانين اللاحقة .	المادة 242 من قانون الشركات التجارية	

	3 – يقتطع مبلغ يعادل (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع لتوزيعه على المساهمين على إنه إذا لم تسمح الأرباح الصافية في سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنوات التالية. 4- تخصص نسبة لا تزيد على (10%) من الربح الصافي للسنة المالية المنتهية بعد خصم كل من الإستهلاكات والإحتياطيات كمكافأة لأعضاء مجلس الإدارة ويقترح المجلس المكافأة وتعرض على الجمعية العمومية للنظر فيها ، وتخصم من تلك المكافأة الغرامات التي تكون قد وُقعت على الشركة من الهيئة أو السلطة المختصة بسبب مخالفات مجلس الإدارة لقانون الشركات أو للنظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية المنتهية، وللجمعية العمومية عدم خصم تلك الغرامات أو بعضها إذا تبين لها أن تلك الغرامات ليست ناتجة عن تقصير أو خطأ من مجلس الإدارة. 5 – يوزع الباقي من صافي الأرباح بعد ذلك على المساهمين أو يرحل بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال إحتياطي غير عادي وفقاً لما تقرره الجمعية العمومية العادية.	يوازي (50%) خمسين بالمائة على الأقل من رأس مال الشركة المدفوع وإذا نقص الإحتياطي عن ذلك تعين العودة إلى الإقتطاع. . (تم إلغاء الفقرات 2,3،4،5)	تم الغاء الفقرة رقم 4 للنص عليها في المادة 41 من النظام الاساسي تم الغاء الفقرة رقم 5 هذا الحكم ورد في القانون رقم 8 لسنة 1984 وتم الاستغناء عنه في القوانين اللاحقة		ما المقصود بمال احتياطي غير عادي، نرى ضرورة ان تتوافق التعديلات المقترحة مع نصوص التشريع التي استند إليها التعديل وإعادة صياغة الفقرة.
64	يتم التصرف في المال الإحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة في الأوجه التي تحقق مصالح الشركة ولا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني على المساهمين وإنما يجوز استعمال ما زاد منه على نصف رأس المال المدفوع لتأمين توزيع أرباح على المساهمين في السنوات التي لا تسمح بتوزيع هذه النسبة كما لا يجوز إستخدام الإحتياطي النظامي في غير الأغراض المخصص لها إلا بموجب قرار صادر من الجمعية العمومية.	لا يجوز توزيع الإحتياطي القانوني كأرباح على المساهمين ومع ذلك يجوز استخدام الجزء الزائد منه على (50%) من رأس مال الشركة لتوزيعه كأرباح على المساهمين في السنوات التي لا تحقق الشركة فيها ارباحاً صافية كافية للتوزيع عليهم.	نظرا لإلغاء الاحتياطي الاختياري من النظام الاساسي بحيث يصبح للشركة احتياطي قانوني فقط فقط تم استبدال المادة الحالية بالفقرة الثالثة من المادة 241 من قانون الشركات .	الفقرة 3 من المادة 241 من قانون الشركات	ذات الملاحظة السابقة.